# رابعاً: كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب :

## الباب الأول: في مقدمات الصيام ، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه :

**١- تعريفه** : الصيام في اللغة : الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

**٢- أركانه** : من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح ، يتضح أن له ركنين أساسين ، هما :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ودليل هذا الركن قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [ البقرة :١٨٧ ] . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .

الثاني : النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام .

ودليل هذا الركن قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1] .

### المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة :١٨٣ ] . وقوله تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

ولما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)[1] .

ولما رواه طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ ، قال : (شهر رمضان) ، قال : هل عليَّ غيره؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع شيئاً . . .) الحديث [2] .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره .

## المسألة الثالثة : أقسام الصيام :

الصيام قسمان : واجب ، وتطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان .

٢- صوم الكفارات .

٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

## المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه :

١- **فضله** : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)[١] .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)[٢] .

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

٢- **الحكمة من مشروعية صومه** : شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :

١- تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .

٢- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعيمها .

٣- الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بآلامهم ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .

إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

## المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .

٢- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة)[٣] فذكر منهم الصبي حتى يحتلم ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١) ، ومسلم برقم (٧٦٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .

(٣) رواه أحمد (١٠٠/٦) ، وأبو داود (٥٥٨/٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

٤- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة :١٨٥ ] . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية ؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

٦- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ، ولم تصم؟ ، فذلك من نقصان دينها)[١] . ويجب القضاء عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .[٢]

## المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [ البقرة :١٨٥ ] ، ولقوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا)[٣] ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه ، وأمر الناس بصيامه) .[٤]

فإن لم يُرَ الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين - رؤية الهلال ، أو إتمام

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .
(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .
(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ، ومسلم برقم (١٠٨٠)-٨ .
(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وصححه .

شعبان ثلاثين يوماً- لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّي[1] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[2] .

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

## المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :

يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة ؛ لقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[3] .

فمن نوى صوماً في النهار ، ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، قال : (فإني إذنْ صائم)[4] . أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولابد فيه من نية الليل .

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم .

---

(١) وفي بعض الروايات : (غُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى : غطي وخفي ولم يظهر .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠) ، واللفظ للنسائي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)-١٧٠ .

## الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية :

**الأول : المرض والكبر** ؛ فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [ البقرة :١٨٤ ] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة :١٨٥ ] .

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير : فإنه يفطر ، ولا يجب عليه القضاء ، وإنما تلزمه فدية ، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام ، فتعيَّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر .

يقول الإمام البخاري - رحمه الله- : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما : فليطعما مكان كل يوم مسكيناً» .(١)

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله ، بمرض كان أو كبر ، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر ، أو تمر ، أو أرز ، أو نحوها من قوت البلد ، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم : كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً(١١٢٥ جرام) تقريباً .

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥) ، كتاب الصيام .

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه .

**الثاني : السفر** ؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة :١٨٤ ] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة :١٨٥ ] .

ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر)[١] . وخرج إلى مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ الكَدِيد أفطر ، فأفطر الناس[٢] .

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة[٣] ، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً ، أي : حوالي ثمانين كيلو متراً .

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح ، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر ، لم يبح له الفطر بهذا السفر .

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه ، لحديث أنس رضي الله عنه : (كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم)[٤] . ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر ، فإن شقَّ عليه ، أو أضَرَّ به ، فالفطر في حقه أفضل ؛ أخذاً بالرخصة ؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحرِّ ، وتجمع الناس حوله ، فقال ﷺ : (ليس من البرِّ الصيام في السفر)[٥] .

**الثالث : الحيض والنفاس** ؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً ، ويحرم عليها الصوم ، ولو صامت لم يصح منها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤) .
(٣) انظر : المغني (٣٤/٣) .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) .
(٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) .

فذلك من نقصان دينها)[1] .

ويجب عليهما القضاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .[2]

**الرابع : الحمل والرضاع** ؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبلىٰ والمرضع الصوم)[3] ، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها ، وذلك إن خافتا على نفسيهما ، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها ، أو المرضع على رضيعها ؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا)[4] .

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض والنفاس ، والخوف من الهلاك ، كما في الحامل والمرضع .

**المسألة الثانية : مفطرات الصائم :**

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره . ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية :

**الأول : الأكل أو الشرب عمداً** ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[ البقرة : ١٨٧ ] .

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس- . أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، ويجب

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه ، والنسائي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه برقم (١٦٦٧) ، وحسَّنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢١٤٥) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥،١٨/٤) وروي مثله عن ابن عمر أيضاً .

عليه الإمساك إذا تذكَّر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)[1] .

ويفسد الصوم بالسَّعُوط[2] ، وبكل ما يصل إلى الجوف ، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

**الثاني : الجماع** ، يبطل الصيام بالجماع ، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، هلكت ، فقال : (مالك؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها؟) ، قال : لا . قال : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ) ، قال : لا ، قال : (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل- قال : (أين السائل؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها - يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك)[3] .

وفي معنى الجماع : إنزال المني اختياراً ؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل ، أو لمس ، أو استمناء ، أو غير ذلك فسد صومه ؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ؛ لأنه لا اختيار له في ذلك .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) ، ومسلم برقم (١١١١) .

**الثالث : التقيؤ عمداً** ، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً ، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره ، فلا يؤثر في صيامه ؛ لقوله ﷺ : (من ذَرَعَهُ[1] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض)[2] .

**الرابع : الحجامة** ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق ، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه ؛ لقوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)[3] ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً ، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة ، ولم يحتج إلى مص الدم ، فإنه - والله أعلم - لا يفطر .

وفي معنى الحجامة : إخراج الدم بالفَصْد[4] ، وإخراجه من أجل التبرع به .

أما خروج الدم بالجرح ، أو قلع الضرس ، أو الرعاف فلا يضر ؛ لأنه ليس بحجامة ، ولا في معناها .

**الخامس : خروج دم الحيض والنفاس** ، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ، ووجب عليها القضاء ؛ لقوله ﷺ في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ، ولم تصم)[5] .

**السادس : نية الفطر** ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية أحد ركني الصيام ، فإذا نقضها قاصداً الفطر ، ومتعمداً له ، انتقض صيامه .

**السابع : الرِّدة** ، لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ الزمر :٦٥ ] .

---

(١) أي : سبقه وغلبه في الخروج .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠) ، والترمذي برقم(٧٢٠) ، وابن ماجه برقم (١٦٧٦) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣٦٨) .

(٣) رواه أبو داود برقم(٢٣٦٧) ، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣) ، وصحح الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة ٣/٢٣٦) .

(٤) الفصد : شق العِرْق .

(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

## الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١- السُّحُور : لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة)[١] . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢- تأخير السُّحُور : لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية .[٢]

٣- تعجيل الفطر : فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر )[٣] .

٤- الإفطار على رُطَبات : فإن لم يجد فتمرات ، وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلِّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء)[٤] فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكفيه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر ، وأثناء الصيام : لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم)[٥] .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللفظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم(٢٣٥٦) ، والترمذي برقم(٦٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٦) وحسَّنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٦٠) ، وقوى إسناده الأرناؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) . وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٩٧) .

٦- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائر أعمال البر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)[١] .

٧- الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)[٢] ، ولعموم قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه)[٣] .

٨- الاعتمار : لقوله ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة)[٤] .

٩- قول : «إني صائم» لمن شتمه : وذلك لقوله ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم)[٥] .

## المسألة الثانية : مكروهات الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[٦] .

٢- القُبْلَة لمن تحرك شهوته ، وكان ممن لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

---

(١) رواه البخاري برقم (٦) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤) ، ومسلم برقم (١١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ، ومسلم برقم (١٢٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري .

(٦) رواه الترمذي برقم(٧٨٨) وصححه ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٨٥) .

يقبل زوجته ، أو أمته ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملككم لأَرَبِه)[1] - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكر في شأن الجماع ؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء ، أو الجماع .

٣- بلع النخامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويتقوى به ، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (١١٠٦)-٦٤ .

## الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخَّص له في الفطر ، والأصل أن يؤديه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن يندب له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أحوط للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخَّره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذره ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ البقرة :١٨٤ ] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى .

### المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين ، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطرأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر)[١] .

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده)[٢] . أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)[٣] . ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده ؛ لقوله ﷺ : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)[٤] ، ولقوله ﷺ : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، خالفوا اليهود)[٥] .

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس)[٦] ، ولقوله ﷺ : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[٧] .

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣)-١٣٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم(٢٠٩٥) وفي سنده ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله .

(٦) رواه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذي برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر : لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر)[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام)[٢] . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض)[٣] .

٦- صوم يوم وإفطار يوم : لقوله ﷺ : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)[٤] . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)[٥] .

٨- صيام تسع ذي الحجة : وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر)[٦] . والصوم من العمل الصالح .

## المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

له بالصيام . روى أحمد بن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : (كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)[1] .

٢- يكره إفراد يوم الجمعة بصيام ؛ لقوله ﷺ : (لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)[2] . فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك ، للحديث الماضي .

٣- يكره إفراد يوم السبت بصيام ؛ لقوله ﷺ : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)[3] . والمقصود : النهي عن إفراده ، وتخصيصه بالصيام ، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس ، لقوله ﷺ لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة : (أصمتِ أمس؟) قالت : لا . قال : (تريدين أن تصومي غداً؟) قالت : لا . قال : (فأفطري)[4] . فدلَّ قوله ﷺ (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره . قال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقب إخراجه حديث النهي الماضي : (ومعنى الكراهية في هذا : أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت) .

٤- تحريم صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، فإن كانت السماء صحواً فلا شك . ودليل تحريمه : حديث عمار رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم)[5] .

---

(١) عزاه الألباني لابن أبي شيبة ، وقال : صحيح . (إرواء الغليل ١١٣/٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥) ، ومسلم برقم (١١٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١) ، والترمذي برقم (٧٤٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٢٦) ، والحاكم (٤٣٥/١) . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦) .

(٥) علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ١٤٣/٤) ك الصيام ، ب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) . ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٥٣) .

ولقوله ﷺ : (لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)[1] . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجوبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيدين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر)[2] ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)[3] .

٦- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله ﷺ عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)[4] . ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب)[5] . ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي)[6] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١) .
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٦٢٠) .
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

## الباب الخامس: في الإعتكاف، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

١- **تعريفه** : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .

وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .

٢- **حكمه** : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [ البقرة :١٢٥ ] . وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [ البقرة :١٨٧ ] .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)[١] .

وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره .

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

### المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون ، ولا الصبي غير المميز ؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان ، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً ، وكذلك من الأنثى .

٢- النية : لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[٢] . فينوي المعتكف لزوم معتكفه ؛ قربةً وتعبداً لله عز وجل .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [ البقرة :١٨٧ ] . ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، لأن الاعتكاف . في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه ، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت ، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا . هذا إذا لم يترتَّب على اعتكافها فتنة ، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف .

٥- الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النفساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : (أوف بنذرك)[1] . فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى .

## المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١- زمن **الاعتكاف ووقته** : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف ، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف ، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم . والصحيح - إن شاء الله- أن وقت

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله»[1] . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل .

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

٢- **مستحباته** : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه ، ويقطع العلائق عما سواه ، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة ، فيكثر من الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والتوبة ، والاستغفار ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

٣- **ما يباح للمعتكف** : ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما ، والخروج لقضاء الحاجة ، والوضوء من الحدث ، والاغتسال من الجنابة .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت ليلاً ، فحدَّثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليَقْلِبَني ... )[2] الحديث . ومعنى ليقلبني : يردني إلى بيتي .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانته .

## المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلي :

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قلَّ وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً)[1] ، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .

٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [ البقرة :١٨٧ ] .

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباشرة الزوجة في غير الفرج .

٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .

٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .

٥- الردة ؛ لمنافاتها العبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ الزمر :٦٥ ] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .